والهداية واحد الوجهين في الشاطبية والكافي واملجا امرناو بابه فابداله مدا من الهداية والتجريد وللداني في غير التيسير واحد الوجهين في الشاطبية والكافي فثبتت المغايرة بين هذه الطرق وبين طرق التفخيم في هذا الباب فامتنع مع المذكورات لذلك ؞

والان ان سهلت فافتحا امنعا بنشر وان قللت فامدده مبدلا
وبالعكس حال الفتح جا في بدايع وخص باسكان بمحياى واجعلا
كما هو في نشر وزاد بدايع والغيث فتحا عنده ما هو قللا

يمتنع تفخيم الرات المضمومة ايض على وجه التسهيل في همزة الوصل من نحو الان مع الفتح لان التفخيم مع الفتح من التذكرة وطريقها الابدال على ما في النشر وكذا يمتنع على وجه الابدال مع التقليل لان التفخيم مع التقليل من العنوان والمجتبى وطريقهما التسهيل وخالف الازرق حالة الفتح فجعله مع التسهيل وذكر في البدايع انه وجد في التذكرة التسهيل دون الابدال عكس ما في النشر وعليه فالتفخيم خاص بالتسهيل مطلقا وكذا يختص التفخيم في الرات المضمومة بوجه الاسكان في ومحياى لان رواة التفخيم مجمعون على الاسكان على ما في النشر زاد الازرق مع فتح اليا مع التقليل من العنوان وكذا وجد نافيه ونصه ومحياى بالاسكان ومماتي بالفتح نافع الباقون بعكسه وروى عن ورش في محياي الفتح ايض فالاسكان مع الفتح من الهداية والكافي والتذكرة والشاطبية والكامل والتبصرة ومن التجريد عن عبد الباقي وبه قرا الداني على ابن غلبون ومع التقليل من التيسير والشاطبية والعنوان والمجتبى والكامل ومن التلخيص على ما وجدنا فيه وبه قرا الداني على ابن خاقان وفتح اليا مع فتح الالف من التبصرة والكافي والشاطبية ومن التجريد عن ابن نفيس ومع التقليل من التيسير والشاطبية ومن العنوان والتلخيص على ما وجدنا فيهما وبه قرا الداني على ابي الفتح ؞

ومع قصر اسرايل مع غيره اجز ومع مده ايضا ومع ذا فقللا

يجوز تفخيم الرات المضمومة مع قصر اسرايل وغيره من الابدال مع الفتح ومع مد اسرايل مع التقليل ويلزم من مد اسرايل مد غيره من الهمز المثبت ولا يلزم مد المغير بل يجوز قصره على اعتبار العارض ويمتنع التفخيم على سائر وجوه البدل وذلك لما تقدم من ان التفخيم مذهب صاحب التذكرة وطريقه قصر البدل كله مع الفتح ومذهب صاحب العنوان والمجتبى التقليل مع مد اسرايل ونحوه من المثبت واعتبار العارض وعدمه في المغير ؞ ؞ ؞

وجوزه

وجوزه مع تفخيم وزرك وبعده على القصر والوجهان ان رققا كلا

فخم وزرك وذكرك عن الازرق صاحب التذكرة والتجريد والتبصرة والهادي والهداية وابو الفتح وكذا صاحب التذكرة والتلخيص والكافي وجامع البيان في احد الوجهين وبه قرا الداني على ابي الفتح فمن ثم جاز تفخيم الرات المضمومة على تفخيمهما عند قصر البدل من التذكرة ولم يجز على المد لاختلاف الطرق والوجهان جايزان عند ترقيقهما على ما مر من القواعد فالتفخيم على القصر من التذكرة وعلى المد من العنوان والمجتبى والترقيق جلي ؞ ؞

وجوزه ايضا حيث فخمت قاصرا ذراعا سراعا مع ذراعيه ثم لا[2]
ترقق عليه حال مد وان تفخم هذه من دونه لا تقللا

انما يجوز التفخيم في ذوات الضم عند تفخيم ذراعا وسراعا وذراعيه لان التفخيم في الكلمات الثلاث من التذكرة والعنوان والمجتبى والكافي وطريق ابي معشر وبه قرا الداني على ابن غلبون واحد الوجهين في التلخيص وجامع البيان ولا تقليل على التفخيم في الكلمات الثلاث دون ذوات الضم وهذا على ما في النشر والا فطريق التلخيص هو التقليل كما تقدم ونقل الازرق عن التذكرة الترقيق في الكلمات الثلاث على غير الاجود وعليه فالتفخيم جائز على الترقيق في الكلمات الثلاث مع قصر البدل من التذكرة ؞ ؞ ؞

ومع مد شيء عند قصر مغير فليس يرى ترقيق ذي الضم فاعقلا

اذا قرئ بوجه المد في شيء مع قصر المغير ولا يكون الا مع مد المحقق تعين التفخيم في ذوات الضم لانه ليس الا من المجتبى واما اذا قرئ بتوسط شيء مع قصر المغير ومد المحقق فالوجهان جائزان الترقيق من الكامل والتفخيم من العنوان كما تقدم ؞ ؞ ؞

ورقق ذوات النصب كلا وفخمن وفخم لذكرا غير صهرا واسجلا
وفخم كذكر البيس صهرا وغيره ففي الوقف رققه وفخمه موصلا

اختلفوا عن الازرق في الرات المنصوبة المنونة على خمسة مذاهب الاول الترقيق مطلقا وهذا مذهب صاحب العنوان والمجتبى والتذكرة وابي معشر وغيرهم وهو احد الوجهين في الكافي والشاطبية وبه قرا الداني على ابن غلبون والثاني التفخيم مطلقا وهذا مذهب صاحب الارشاد والكامل والثالث التفخيم فيما كان بعد ساكن صحيح مظهر نحو ذكرا سوى صهرا وهذا مذهب صاحب التجريد والهادي والهداية وهو في التبصرة والكافي والرابع تفخيم هذا الباب

[2] قوله ثم لا ترقق عليه الخ الظاهر ان المعنى لا ترقق سراعا وما معه عليه اي على تفخيم الرا المضمومة مع المد لان تفخيم المضمومة من العنوان والمجتبى وهما يفخمان سراعا وما معه اتفاقا واما ان قلنا لا ترقق عليه اي لا ترقق المضمومة على تفخيم سراعا وما معه لان تفخيم سراعا وما معه على المد من العنوان والمجتبى وهما لا يرققان المضمومة يرده ان الكافي وابا معشر يفخمانه سراعا وما معه ويرققان المضمومة ويذهبها المد تامل وعلى كل فلم يصح في الشرح شرح هذه الجملة اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)